

Distr.
GENERAL

A/52/104
19 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٧ (د) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٢٠ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

"المادة ٢٠"

"لجنة الاستثمار"

"تتألف لجنة الاستثمار من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع مجلس [الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة] ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، شريطة أن تقر الجمعية العامة تعيينهم".

- ٢ - وتكون اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:
السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*
السيدة فرانسين بو فيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)**
السيد فرناندو - غ. شيكو باردو (المكسيك)*
السيد بيتر ستورمونث دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**
السيد تاكيشي اوتا (اليابان)*

السيد إيف أولترامار (سويسرا)
السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)
السيد ستانيسلاف راتشковسكي (بولندا)
السيد يورغن رايمينيتز (المانيا)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. *
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. **
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ***

٣ - وبما أن مدة عضوية السيد عبد اللطيف، والسيد شيكو باردو، والسيد راتشковسكي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فسيكون من الضروري أن تقر الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تعيين الأمين العام لثلاثة أشخاص لملء هذه الشواغر. وسيعمل الأشخاص الذين سيقرر تعيينهم على هذا النحو لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الثانية والخمسين.

— — — — —